

الفرق بين الفرق والفرقة الناجية

يسبق اليها منها قوله إن الطلاق لا ينفع بشيء من الكنايات كقول الرجل لامرأته أنت خلية أو برية أو حبلك على غارك أو الحقي بأهلك أو اغتدى أو نحوها من كنايات الطلاق عند الفقهاء سواء نوى بها الطلاق أو لم ينوّه وقد أجمع فقهاء الأمة على وقوع الطلاق بها إذا قارنتها نية الطلاق وقد قال فقهاء العراق إن كنايات الطلاق في حال الغضب كصريح الطلاق في وقوع الطلاق بهما من غير نية ومنها قوله في الظهار إن من ظاهر من امرأته بذكر البطن أو الفرج لم يكن مظاهرا وهذا فيه خلاف قول الأمة بأسرها والشأن في أنه كان يقول بتفسيق أبي موسى الأشعري في حكمه ثم اختار قوله في أن النوم لا ينقض الطهارة إذا لم يكن معها حدث على قول الجمهور الأعظم بأن النوم مضطجعا ينقض الوضوء وإنما اختلفوا في النوم قاعدا وراكعا وساجدا وسامح فيه أبو حنيفة وأوجبته أكثر أصحاب الشافعي من طريق القياس ومنها أنه زعم أن من ترك صلاة مفروضة عمدا لم يصح قضاؤه لها ولم يجب عليه قضاؤها وهذا عند سائر الأمة كفر ككفر من زعم أن الصلوات الخمس غير مفروضة وفي فقهاء الأمة من قال فيمن فاتته صلاة مفروضة أنه يلزمه قضاء صلوات يوم وليلة وقال سعيد بن المسيب من ترك صلاة مفروضة